

سنن البيهقي الكبرى

(46 باب دخوله المسجد جنباً كذا قال أبو العباس والصواب إن صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنباً فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنبات وأما أعلم)